

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 129 @ حديث حمنة ، وعلى هذا تجلس في الشهر الثاني غالب الحيض على المختار ، وأما الشهر الأول فلا تجلس منه [إلا] الأقل على المذهب بلا ريب ، لأن استحاضتها فيه غير معلومة ، وإِعلم . .

قال : والصفرة والكدره في أيام الحيض من الحيض . .

ش : الصفرة والكدره في أيام الحيض وهو زمن العادة من الحيض ، لعموم قول إِبْنِ تَعَالَى : 19 ({ فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن }) ومن رأت صفرة أو كدره في [أيام] العادة صدق عليها أنها لم تطهر . .

306 وعن مرجانة مولاة عائشة رضي إِبْنُهَا عنها قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ، فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة . فتقول : لا تعجلن ، حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيض . رواه مالك في الموطأ . .

ومفهوم كلام الخرقى أن الصفرة والكدره بعد زمن العادة ليس بحيض ، وهو كذلك . .
307 لقول أم عطية رضي إِبْنُهَا عنها : كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً . رواه أبو داود ، والنسائي . .

308 وعن عائشة رضي إِبْنُهَا عنها أن رسول إِبْنِهَا قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال : (إنما هو عرق ، أو إنما هو عروق) رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي في سننه . .
وعموم مفهوم كلام الخرقى يقتضي عدم الالتفات إلى الصفرة والكدره بعد العادة وإن تكرر ذلك ، وهو المنصوص ، والمختار للشيخين ، اعتماداً على العادة ، وعنه ما يدل وهو اختيار القاضي وابن عقيل ، وصاحب التلخيص [فيه] على أنه إن تكرر بعد العادة فهو حيض ، لأن التكرار يجعله كالموجود في العادة . .

(تنبيهان) . (أحدهما) : إذا ابتدئت البكر بصفرة أو كدره فهل تلتفت إليه وهو اختيار القاضي ، كما لو رآته في العادة أو لا تلتفت إليه ، وهو اختيار أبي البركات ، وظاهر كلام الإمام اعتماداً على أنه قول عائشة رضي إِبْنُهَا عنها ؟ قال الخطابي : على وجهين . .

(الثاني) : (الدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم وعاء يحط فيه حق المرأة وطيبها ، والجمع أدراج ، وقيل : هي بضم الدال ، وشكون الراء ، وأصلها شيء يدرج